ظاهرتي التعدد في النكاح والطلاق [قراءة وتحليل ميسر لبعض مظاهر الحياة الاجتماعية في حضارة وتاريخ الإسلام]

أ.م. د. عبدالفتاح قاسم ناصر يحيى

كلية التربية/صبر / جامعة عدن - اليمن

الملخص

الزواج ظاهرة اجتماعية مرتبطة بشكل كبير بالعادات والقيم الاجتماعية في كل مجتمع، والزواج لا يتحدد إلا في إطاره الشرعي والديني بغية تكوين أسرة مثالية وبطبيعة الحال إنجاب الأطفال وتربيتهم وفق المعايير والقيم التي يراها الزوجان مناسبة، فقد قال المولى عز وجل: {وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّن أَنفُسِكُم أَزوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّن أَزوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالبَاطِلِ يُؤمِنُونَ وَبِنِعمَتِ اللهِ يَكفُرُونَ}(١)، إذن فالزواج سنة الله في خلقه وهو القاعدة الأساسية للإنتاج الاجتماعي، لذا فهو يعد من أسمى النظم الاجتماعية التي يتحقق من خلالها الاستقرار النفسي والاجتماعي.

وإذا كان مبتغى الشارع الحكيم أن يعيش الزوجان سعيدين وتملا حياتهما المحبة والألفة والوئام، وهما يريدان ذلك بالطبع، فانه قد تعتور هذه الحياة منغصات ومشاكل تقلب هذه السعادة تعاسة، والنعيم جحيماً، وتجعل الزوجين يعيشان في بؤس وشقاء لا ينفك عنهما، فهل يعقل أن يعيشا على هذه الحال؟ لذا فقد شرع الله تعالى حلاً يساعد إلى حد كبير في القضاء على هذا البؤس والشقاء في حياة الزوجية، ويمكن الطرفين من الخروج من هذه الحياة المظلمة علهما يجدان الشريك الآخر الذي يساعد في تغيير هذه الحياة من البؤس إلى السعادة ومن الاضطراب إلى الاستقرار.

لقد عرف التاريخ الإسلامي في عصوره المختلفة تغيرات عميقة مست جوانب عديدة من الحياة، شملت تغيرات في الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وكان لذلك دور كبير في تغيير مسار الزواج، إننا لا نريد هنا أن نتتبع ظاهرة النكاح بجوانبها العديدة، وما رافقها من تطورات وتغيرات وتبدلات أو سلبيات وإيجابيات في العصور التاريخية المختلفة، لا من الناحية الشرعية أو حتى الثقافية أو الاقتصادية، وإنما هدفنا هنا أن نتلمس الظواهر عنوان البحث(تعدد الزواج + الطلاق)كظاهرتين اجتماعيتين برزتا كثيراً في المجتمعات البشرية بشكل عام والإسلامية بشكل خاص، وعلى ضوء قراءتنا سنعطي لها تحليلاً ميسراً بعيداً عن التعقيدات واللغة المطاطة التي لا طائل منها، وهو ما يعطي للموضوع أهميته من الناحية الاجتماعية التي كانت علامة فارقة في تاريخ وحضارة الإسلام وفي عصوره ومراحله المختلفة، بل وأن المنغصات التي شابت الظاهرتين موضوع البحث كانت شوكة بخاصرة أمة الإسلام جميعها، ووفقاً لذلك فقد أتبعنا المنهج التاريخي التحليلي الوصفي مع استخدامنا أسلوب المزاوجة بينهما، وعليه فأننا سنبني بحثنا مرتباً وفق المباحث والمضامين المفترضة الآتية:

– المبحث الأول: مفهوم الزواج _ ظاهرة تعدد الزوجات، ويتضمن الأتي: تاريخ تعدد الزوجات – القانون الروماني وتعدد الزوجات – نظرات العرب في تعدد الزوجات –الإسلام وتعدد الزوجات– علاج التعدد – معايب التعدد وسببه – رأينا في مبدأ تعدد الزوجات.

– المبحث الثاني: ظاهرة الطلاق، وتتضمن النقاط الآتية: تعريف الطلاق– تاريخ الطلاق – تطور الطلاق– دفاع عن الطلاق– فائدة الطلاق– مسئولية العلماء– رأينا فيه .

وأخيراً سنضع خلاصة أو خاتمة لبحثنا تضم بعضاً من النتائج أو الاستنتاجات التي خلصنا إليها، وسنورد ثبت بقائمة المصادر والمراجع التي استقينا منها معلوماتنا.

The Two Phenomena of Polygamy and Divorce A Simplified Reading and Analysis for some Aspects of Social Life in the Civilization and the History of Islam

Asst .Prof. Dr. AbdulfatahQasim Nasir YahyaAlshuaibi

College of Education Saber / University of Aden, Yemen

Abstract

Marriage is a social phenomenon, its greatly related to the tradition and social value in every society. Marriage is not determined except in its religion and legal scope aiming at establishing an ideal family and, naturally, having children and raising them according to the appropriate norms and values of the couple.

Allah Almighty said: "Allah hath given you wives of your own kind, and hath given you from your wives, sons and grandsons, and hath made provision of good things for you. Is it then in vanity that they believe and in the grace of Allah that they disbelieve?"

Thus, marriage is the established way of Allah with his creation and it is the essential base for social production. Therefore, it is considered as higher social systems by which the social and psychological stability is achieved.

And if the wise legislator wishing for the couple is to live happy and fill their life with love, intimacy and harmony, and of course they wish, however, such a life may experience some difficulties and problems which change this happiness into unhappiness, and blissing into hell. This makes the couple lives in misery forever.

Is it possible to live like this life? Thus, Allah Almighty legislate a solution which helps to a large extent to eliminate of

this misery in married life, and enable the two parties (husband and wife) to terminate this dark life in order to find another partner who helps to change such a life of misery into happiness, and from instability to stability.

Islamic history, in its different eras, witnessed deep changes affected on many aspects of life. They involved changes in political, cultural, social and economic circumstances. Such changes had a great role in changing the way of marriage.

In this research paper, I do not aim to trace the phenomenon of marriage with its various aspects, and what has associated it of developments, changes and variations, or pros and cons at the different historical times, neither from the legal aspect or even from the cultural aspect or the economic aspect. However, I aim to probe the phenomena i.e. the tittle of this research paper (the polygamy and Divorce) as two social phenomena greatly occurred in human societies in general, and Islamic societies in particular. In the light of our reading, I provide a simplified analysis for such phenomena keeping away from complications and pompous language which have no purpose.

This is what gives the topic of this research paper its significance from the social aspect which was a distinctive mark in the history and civilization of Islam in its different eras and stages.

Moreover, a lot of troubles which vitiated the two phenomena, which are the topic of this research paper, were the main causes affecting on the whole Islamic nation.

Based on this, the researches has used the descriptive analytical historical approach as well as using the correlation technique between them. Thus, I structure an arranged research paper, relying on the following sections and proposed contents .

The First Section: The concept of Marriage; the polygamy phenomenon which includes: The polygamy History, The Roman Law and Polygamy, The Arabs viewpoints on polygamy, Cure (Solution) to Polygamy, Islam and polygamy, my opinion on polygamy principle.

The second section: Divorce phenomenon, it includes the following items: Definition of Divorce, History of Divorce, Divorce Development, Defending of Divorce, Scholars' responsibility, and my Opinion on Divorce.

Finally, I provide a conclusion involving some findings and inferences which I have found in this research paper. I also offer all what have been cited in footnotes, and sources and references which I have used to obtain the required data related to this topic.

المقدمة :

إذا كان الإسلام في تاريخه قد أعترف للإنسان بتمام حريته في الإيمان بالله، وفي تقدير الرسالة التي جاء بها، فقد ضمن له من جهة ثانية حريته في التعامل مع سواه، فشرع أصول الزواج القائم على المحبة والرضاء والتفاهم وحكم ببطلان كل عقد بين طرفين شاب الإكراه أحدهما، أو قام على الخديعة لواحد منهما أو كليهما، ونظرة إلى عقد الزواج(النكاح)، وهو في الإسلام عقد شخصي بحت لا دخل للإرادة الألهية ترينا مدى ما وصل إليه الإسلام في تقرير الحرية الشخصية، فمن المقرر عدم قيام الزوجية بين الطرفين إذا دخلها الإكراه، ومن المقرر فيه أيضاً أن لكل من طرفي هذا العقد حق فسخه، إذا ظهر فيما بعد أن الخداع كان عنصراً في إتمامه، هذا من جهة الزوجية كعقد، أما من جهتها كعمل شرعي، فلم يكن لها – والزوجية هي بناء الأسرة– أي تأثير في سلب المرأة حقوقها أو اغتصابها بعض حريتها، فمن المبادىء الشرعية الإسلامية أن تعطى المرأة عصمتها بيدها أن رأت ذلك، أو اشترطته، أما الرجل فحق الطلاق مُسند إليه، دون الحاجة إلى تنبيه خاص عليه في العقد، وهو حر في استعماله أن رأى ما يدعو إلى الفرقة ولحقه الضرر بالبقاء في زيجته. وفي حال قيام الزوجية بين الرجل والمرأة لم يلغ الإسلام وجودها الشخصي، بل أبقى لكل منهما الحق المطلق والحرية التامة في تصريف المال الخاص به على النحو الذي يراه.

وفي ضوء ذلك يعتبر النكاح(الزواج) أسمى الروابط الإنسانية التي سنتها الأديان السماوية ومنها الدين الإسلامي، وصدقت عليها الأعراف لتتفق مع الفطرة؛ والزواج كغيره من أمور الحياة يحتاج إلى التدقيق والتفكير ووضع الأسس السليمة التي تستقيم بها العشرة الزوجية حتى لا تشكل مصدر تعاسة أو ضرر لأطرافها.

والزواج ظاهرة اجتماعية مرتبطة بشكل كبير بالعادات والقيم الاجتماعية في كل مجتمع، والزواج لا يتحدد إلا في إطاره الشرعي والديني بغية تكوين أسرة مثالية وبطبيعة الحال إنجاب الأطفال وتربيتهم وفق المعايير والقيم التي يراها الزوجان مناسبة، فقد قال المولى عز وجل: **{وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّن أَنفُسِكُم أَزوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّن**

أَزوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالبَاطِلِ يُؤمِنُونَ وَبِنِعمَتِ اللهِ يَكفُرُونَ}[1]، إذن فالزواج سنة الله في خلقه وهو القاعدة الأساسية للإنتاج الاجتماعي، لذا فهو يعد من أسمى النظم الاجتماعية التي يتحقق من خلالها الاستقرار النفسي والاجتماعي.

وإذا كان مبتغى الشارع الحكيم أن يعيش الزوجان سعيدين وتملا حياتهما المحبة والألفة والوئام، وهما يريدان ذلك بالطبع، فانه قد تعتور هذه الحياة منغصات ومشاكل تقلب هذه السعادة تعاسة، والنعيم جحيماً، وتجعل الزوجين يعيشان في بؤس وشقاء لا ينفك عنهما، فهل يعقل أن يعيشا على هذه الحال؟ لذا فقد شرع الله تعالى حلاً يساعد إلى حد كبير في القضاء على هذا البؤس والشقاء في حياة الزوجية، ويمكن الطرفين من الخروج من هذه الحياة المظلمة علهما يجدان الشريك الأخر الذي يساعد في تغيير هذه الحياة من البؤس إلى السعادة ومن الاضطراب إلى الاستقرار.

لقد عرف التاريخ الإسلامي في عصوره المختلفة تغيرات عميقة مست جوانب عديدة من الحياة، شملت تغيرات في الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وكان لذلك دور كبير في تغيير مسار الزواج، إننا لا نريد هنا أن نتتبع ظاهرة النكاح بجوانبها العديدة، وما رافقها من تطورات وتغيرات وتبدلات أو سلبيات وإيجابيات في العصور التاريخية المختلفة، لا من الناحية الشرعية أو حتى الثقافية أو الاقتصادية، وإنما هدفنا هنا أن نتلمس الظواهر عنوان البحث(تعدد الزواج + الطلاق) كظاهرتين اجتماعيتين برزتا كثيراً في المجتمعات البشرية بشكل عام والإسلامية بشكل خاص، وعلى ضوء قراءتنا سنعطي لها تحليلاً ميسراً بعيداً عن التعقيدات واللغة المطاطة التي لا طائل منها، وهو ما يعطي للموضوع أهميته من الناحية الاجتماعية التي كانت علامة فارقة في تاريخ وحضارة الإسلام وفي عصوره ومراحله المختلفة، بل وأن المنغصات التي شابت الظاهرتين موضوع البحث كانت شوكة بخاصرة أمة الإسلام جميعها، ووفقاً لذلك فقد أتبعنا المنهج التاريخي التحليلي الوصفي مع استخدامنا أسلوب المزاوجة بينهما، وعليه فأننا سنبني بحثنا مرتباً وفق المباحث والمضامين المفترضة الآتية:

- **المبحث الأول:** مفهوم الزواج _ ظاهرة تعدد الزوجات، ويتضمن الأتي: تاريخ تعدد الزوجات – القانون الروماني وتعدد الزوجات – نظرات العرب في تعدد الزوجات –الإسلام وتعدد الزوجات– علاج التعدد – معايب التعدد وسببه – رأينا في مبدأ تعدد الزوجات.

- **المبحث الثاني:** ظاهرة الطلاق، وتتضمن النقاط الآتية: تعريف الطلاق– تاريخ الطلاق – تطور الطلاق– دفاع عن الطلاق– فائدة الطلاق– مسئولية العلماء– رأينا فيه .

وأخيراً سنضع خلاصة أو خاتمة لبحثنا تضم بعضاً من النتائج أو الاستنتاجات التي خلصنا إليها، وسنورد ثبت بقائمة المصادر والمراجع التي استقينا منها معلوماتنا.

المبحث الأول:

أولاً – تعريف الزواج:

يختلف مفهوم الزواج اختلافاً كبيراً بين المجتمعات الإنسانية فهو ظاهرة معقدة ومتشابكة تستمد خصائصها من عادات وتقاليد المجتمعات، ومن ثم كان التنوع الكبير في أنماط الزواج والمؤشرات المرتبطة به.

أ- **فمن الناحية اللغوية:** يشير مصطلح الزواج أو النكاح إلى الاقتران والازدواج ، ويكثر استخدامه للدلالة على اقتران شخصين من جنسين مختلفين(رجل وامرأة) على سبيل الدوام والاستمرار[٢]، ومن ذلك قوله تعالى: **{وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ}**[٣] كما أن كلمة الزواج وكلمة النكاح جاءت بمعنى واحد في ألفاظ القرآن الكريم ، ومن ذلك قوله تعالى **{وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}**[٤]. وقوله تعالى:**{ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ }**[٥]. ولكن مؤخراً عرفت بعض الدول الغربية مفهوماً جديداً للزواج يتناقض مع المفهوم السابق وهو الزواج الذي يتم فيه اقتران شخصين من جنس واحد .

ب- **من الناحية الاجتماعية:** الزواج هو وسيلة لأستمرر الحياة، ودوامها في إنجاب الذرية، وهو الحجر الأساس والدعامة الكبرى التي يقوم عليها بناء الأسرة، وهو رابطة

مقدسة لما تقوم عليه من المعاني الإنسانية والعاطفية أكثر مما يقوم على أي معنى آخر[٦]، وقد أختلف تحديد العلماء لمفهوم الزواج باختلاف نظرتهم إليه، فقد ذكر وستر مارك أن الزواج هو عبارة عن اتحاد الرجل والمرأة اتحاداً يعترف به المجتمع عن طريق حفل خاص[٧]، وقد عَّرف أحمد الشنتاوي الزواج من الناحية البيولوجية بقوله أنه نظام اجتماعي معروف أساسه علاقة رجل بامرأة علاقة يعترف بها القانون ويقرها العرف والتقاليد وتتضمن هذه العلاقة حقوقاً والتزامات على الزوجين معاً وعلى الأبناء الذين يولدون نتيجة لذلك الرباط[٨] .

ت- **الزواج من الناحية القانونية:** عرفت المادة(٦) من قانون الأحوال الشخصية رقم(٣٧) لسنة ١٩٩٨م في اليمن ومثله في غالب الدول العربية والإسلامية (سوريا والجزائر والعراق والكويت) وغيرهما بأن الزواج هو: ارتباط بين زوجين بعقد شرعي تحل به المرأة للرجل شرعاً وغايته تحصين الفروج وإنشاء أسرة قوامها حسن العشرة[٩]، ويبدو من التعريف أن المرأة تبرز في عقد الزواج كركن أساسي من أركانه يتحقق بها وجوده وانعقاده، فإذا أنعدم الركن أنعدم العقد ولم يوجد.

ثانياً- ظاهرة تعدد الزوجات:

أتى على الإنسان حيناً من الدهر لم يكن يدرك معنى الرابطة الزوجية، كما لم يكن يفهم سر التوالد، بل كان مدفوعاً للتزاوج بدافع الغريزة الطبيعية والميل الفطري، وكان الاعتقاد السائد أن الولادة أمر عادي تأتيه المرأة بطبيعتها من غير ما علاقة للرجل فيه، وبذلك كان المجتمع البدائي خلوا من الحكمة، صفر من الاتزان، وكان من نتيجة ذلك أن سيطرة الجهالة على ذلك المجتمع وأضحت حياته فوضوية شائكة أكثر منها نظامية وادعة، واشتراكية عمومية أكثر منها عائلية مستقلة، وفي الحق فانه لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، وتبعاً لهذه الحكمة الربانية فأن جسم المجتمع لم يستبرىء من كثير من الأمراض ولا فارقته كثير من العيوب ومنها تعدد الزوجات التي نحن بصدد الحديث عنها هنا.

تاريخ تعدد الزوجات:

ان تعدد الزوجات عادة قديمة مألوفة منذ تكونت الجماعة الإنسانية وتحققت فكرة الرجل العائلية، أي يوم أن كانت المرأة شيئاً عجيباً ونوعاً خاصاً من المخلوقات يحتل الحلقة المفقودة بين الإنسان والحيوان، ولعل أول شريعة أضاءت أجواء الناس وأقامت القواعد المنطقية لأحوالهم الشخصية وقومت حياة الإنسان بعصا هذه القواعد... هي شريعة حمورابي التي أبيح فيها التعدد في حالة مرض أو عقم الزوجة وعدم استغناء الرجل عن النساء[١٠]، وكذلك شريعة توتال ملك الصين قديماً الذي رتب مستحلات مناكح يستباح بها النسوان، وتصح بها الأنساب، ورسم لهم أعياداً وجعل على الزناة منهم حداً، وعلى من أراد من نسائهم البغاء جزية مفروضة، وإلا يستبحن النكاح إلا في وقت من الأوقات، وإن أقلعن عما كنا عليه تكف الجزية عنهن، وما يكون من أولادهن ذكوراً يكون للملك عبداً وجنداً، وما يكون من أولادهن إناثاً فلأمهاتهن، ويلحق بصنعتهن[١١].

كما قد عرف التعدد في معظم المجتمعات القديمة ومنها العبريون والعرب في الجاهلية، وشعوب الصقالبة أو(السلافيون) وهي التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي نسميها الآن(روسيا، وليتوانيا، وليثونيا، واستونيا، وبولونيا، وتشيكوسلوفاكيا، ويوغسلافيا)، وبعض الشعوب الجرمانية والسكسونية التي ينتمي إليها سكان أوروبا الشرقية والغربية وهي التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي نسميها الآن(المانيا، والنمسا، وسويسرا، وبلجيكا، وهولندا، والدنمارك، والسويد، والنرويج، وانجلترا)، وما زال هذا النظام منتشراً في الوقت الحاضر في بلاد الهند والصين واليابان وافريفيا[١٢]، فما سبب ذلك؟

والجواب يأتي من قبل الباحثون في طبائع البشر الذين يعالجون سر النفس وقناع الهوى أن سبب التعدد هو أحد ثلاثة: إما الاسترقاق، أو القوة ، أو الترف[١٣]، ولذلك بلغت قصور وبلاطات الملوك في القرون الوسطى مبلغاً في الترف بهذه الناحية حيث حفلت بالغيد الحسان، وحتى الرؤساء والأمراء الذين لا يدينون بالتعدد ويعتبرونه محرماً أشد التحريم نرى في تاريخهم أن قصورهم قد غصت بالزوجات

الشرعيات والزوجات غير الشرعيات، ونرى أيضاً النساء والقيان يخطرن بالجملة في قصور السراة والأغنياء عند الغرب والمسلمين على السواء، فيذكر المسعودي أن سليمان بن عبدالملك تمثلت كانت له جارية من بعض جوارية وكان يتحضاها(يختلي بها)، وهذا دليل على كثرة الجواري في بلاطات الخلفاء والحكام والأمراء[١٤]، فقد كان للخليفة هارون الرشيد ألف جارية، ومال الناس في عهده بل في عصر الدولة العباسية إلى إقتناء الجواري والخليلات حتى كثرن في المجتمع العربي والإسلامي[١٥]؛ ولكن الذين وضحت لديهم هذه العادة (التعدد) وتمكنت منهم هم سكان البلاد الحارة الذين انقادوا لطغيان الغريزة وطفقوا ينهلون ما وسعتهم المقدرة وواتاهم الحظ .

ومما لا ريب فيه أن البلاد التي عرفت التعدد والمجتمعات التي خبرته لم تكن على حالة واحدة فيه، وهي في تطبيق نظامه لم تكن تسير على وتيرة واحدة، ففي بعضها كان يباح على الإطلاق، وفي البعض الآخر كان لا يباح إلا للضرورة، وفي البعض الآخر كان يقتصر على طبقات خاصة من أفراد الأمة .

تعدد الزوجات والقانون الروماني:

المطالع وإن كان على عجل في كافة الشرائع يلحظ بجلاء تام انها لا تختلف البتة في إقرار نظام تعدد الزوجات وتتعارف على إتباعه، اللهم إلا القوانين الرومانية فهي وحدها التي لم تتعرض لهذه المشكلة ولم تقر بها مما جعل معظم القوانين المستمدة من تلكم الأصول تخضع الرجل المعدد لعقوبة قاسية، فقد نصت المادة(٣٤٠) من قانون الجزاء الفرنسي على معاقبة المعددين بالأشغال الشاقة المؤقتة، أما في إنجلترا فالعقوبة سنتان مع الأشغال، وتكاد القوانين الأمريكية تجاريها في هذا الميدان[١٦].

ورغم التشديد في منع التعدد أو حضره في القوانين الرومانية، إلا أن الرومان كانوا يمارسونه في القدم فكان للإمبراطور سيلا خمس نساء، وجمع قيصر أيضاً أربع نساء، وكانت المرأة عبده تساق إلى ما يشاء الرجل فليس لها أهليه كاملة، يقول جايوس:"توجب عادتنا على النساء والرشيدات وأنفسهن أن يبقين تحت الوصاية لخفة

عقولهن"[١٧]، ولقد ظل تعدد الزوجات نظاماً اجتماعياً عاماً عند الرومان، فعلاً لا قانوناً، حتى حضره جستنيان، وبالرغم من ذلك لم يستطع جستنيان نفسه أن يقتلعه على الرغم من القوانين الصارمة التي أبتدعها، فظل فاشياً[١٨]، حتى أنه أبيح بعد المسيحية لبعض الملوك، ومنهم شارلمان ملك فرنسا الذي كان معاصراً للخليفتين المهدي والرشيد من العباسيين، ولم تطبق عليه الأوامر، بل تجاوز حلقتها وفك عنه إسارها وكان له زوجتان وسراري كثيرات[١٩]، ولم يسجل التاريخ أمة نفرت من التعديد في الزوجات واجتنبته- ولو شكلاً-إلا الأوربيين في العصور الأخيرة، غير أنهم استعاضوا عن الرمضاء بالنار: استبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير وغمضت أعينهم عن الجريمة، غير أن قلوبهم تفتحت لها، وأيديهم ولغت بها، فكانوا كالمقرور يحرم على نفسه الدفء الرقيق بينما هو يقبض على الجمر بجماع راحتيه، ومن العجب أن نرى أحدهم لا يرتضي لنفسه أن يكون زوجاً لأكثر من واحدة، وفي الوقت نفسه يرتضي أن يبتغى وراء ذلك كثيراً من الأخدان والخليلات.

نظرات العرب في تعدد الزوجات:

الأصل في الحياة الزوجية أن تقتصر على زوجة واحدة لأن هذه الحالة هي غاية الرقي الإنساني وأحكم تدابير النمو البشري، هذا هو الأصل.. أما الحالة السائدة في جزيرة العرب وغيرها في الجاهلية، فأقل ما يقال فيها أنها مهازل دامعة ومآس دامية، وهي ما ترويه لنا كتب التاريخ في هذه الناحية بالذات من قصص عن الجهالة الجهلاء والضلالة العمياء[٢٠]، ويدلنا على ذلك أيضاً ما ترويه كتب الآثار من أن الناس آنذاك تقلدوا عن آبائهم بعضاً من أنظمة الزواج الشاذة، وأهم هذه الأنظمة:

- زواج الرهط: وهو أن يتزوج رجال عديدون بامرأة واحدة [٢١].
- زواج الإستبضاع: وهو أن يدفع الرجل زوجته إلى حكيم أو عظيم ليستولدها، رغبة في نجابة الولد وتحسين النسل[٢٢].
- زواج الشغار: وهو أن يزوج الرجل وليته رجلاً، على أن يزوجه الآخر وليته، وليس بينهما صداق، وقد نهى الرسول( ) عن هذا الزواج فقال:"لا شغار في الإسلام"[٢٣].

- نكاح البدل: وهو أن يستبدل كل من الزوجين حليلته بحليلة الآخر[٢٤] .
- الزواج المؤقت(زواج المتعة)[٢٥]. وغير ذلك من التقاليد السائدة في العصر الجاهلي في جزيرة العرب وغيرها مثل الزواج من بنت الأخ قديماً[٢٦]، وكذلك الزواج من الأخت[٢٧].

الإسلام وتعدد الزوجات:

قيد الإسلام الناس – في الأصل– بزوجة واحدة يقتصرون عليها، وحررهم من هذا القيد في حالات الضرورة القصوى من عقم أو مرض، فأباح لهم التعدد المحدود، ولعل ذلك الحل الأوسط منه كان جرياً على سنة التدرج في التشريع مثلما حصل في تحريم الخمرة، وفي كلا الحالتين نراه قد أعطى الفطرة حقها – وهو دين الفطرة– ولم يغفل عما وقر في النفوس ولانت له الطبائع. ولا تغافل عن آثار البيئة والتقاليد فعمد إلى إباحة التعدد إباحة مقيدة، قال تعالى:**{ وإِن خِفتُم أَلاَّ تُقسطُوا فِي اليَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النسَاءِ مثنىَ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فإِن خِفتُم أَلَّا تَعدِلُوا فَوَاحِدَةً أَو مَا مَلَكَت أَيمَانُكُم ذَلِكَ أَدنَى أَلَّاتَعُولُوا}**[٢٨]، ثم قال تعالى:**{وَلَن تَستَطِيعُوا أَن تَعدِلُوا بَينَ النسَاءِ وَلَو حَرَصتُم..}**[٢٩]، فكان هذا دليلاً قاطعاً على عدم إمكان العدل ودليلاً شبه قاطع على تحريم التعدد في الحالات التي يستوفي شروطه، وذلك لأنه(أي الإسلام) علق الإباحة على أمن الجور، ثم علق أمن الجور على مستحيل وما يترتب على المستحيل مستحيل، ولعل الذين فهموا من النصوص القرآنية حرمة التعدد لم يجاوزوا الصواب، لولا أن السنة والعمل جاءا بما يفيد الإباحة[٣٠] .

علاج التعدد :

لا بد من الاعتراف أن مشكلة التعدد الآن تعد من أخطر القضايا الاجتماعية التي تواجه المجتمعات الإسلامية؛ والمشرعون ورجال الفكر أمام هذه المشكلة حزبان: الأول يطالب بالمنع أصلاً والأخر يطالب بالإباحة أصلاً[٣١]، غير أن لنا موقفاً وسطاً يدفعنا إليه واقع الحياة الإنسانية والطبيعة البشرية، وبالتالي يؤيدنا فيه النص القرآني الذي لا سبيل إلى جداله، وفوق هذا وذاك لا بد قبل اتخاذ أي موقف أن يلاحظ ويراعي المرء الأمور التالية:

- كثرة النساء تبعاً لظروف الحروب وغيرها.
- طبيعة تكوين المرأة .
- الأزمات الاقتصادية[٣٢].

وتبعاً لذلك لا نريد الخوض في ما سبق من نقاط شائكة وجديرة بالبحث والتي يصعب علينا الإيفاء بحقها في هذه القراءة والعجالة التحليلية الميسرة، إنما سنتحول إلى الرد عن بعض الهجمات على النظام الإسلامي، فهناك من يغار على الحرية، وهناك من يتصنع الجزع على نظام الأسرة والمجتمع، وهناك من يرى تطبيق قواعد المساواة والعدل بعدل وغيرها الكثير.

لقد كان حرياً وحقيقياً بجميع أولئك إن يدرسوا عن كثب المشاكل الحاطمة في الأمم التي تمنع تعدد الزوجات[٣٣]، وكان حرياً بهم أن ينكبوا على دراسة الإسلام وتاريخه وحضارته وفي أصله لا تجريح مظاهره في أهله، فقد سبقهم إلى ذلك جمهرة من أفاضل المستشرقين– ورائدهم الأستاذ غوستاف لوبون الذي يقول في هذا الصدد:" أن تعدد الزوجات على مثال ما شرعه الإسلام من أفضل الأنظمة وأنهضها بأدب الأمة التي تذهب إليه وتعتصم به وأوثقها للأسرة عقداً وأشدها لآصرته أزراً، وسبيله أن تكون المرأة المسلمة أسعد حالاً وأوجه شأناً وأحق باحترام الرجل من أختها الغربية" ثم تطوع الأستاذ لوبون بالرد على المتهجمين بقوله: "ولست أدري على أي قاعدة يبني الأوروبيون حكمهم بانحطاط ذلك النظام(نظام تعدد الزوجات) عن نظام التفرد بين الأوروبيين المشوب بالكذب والنفاق"[٣٤].

ونبادر فنقول: إن العلاج لتعدد الزوجات لا يكون بمنع ما أباحه الله، وإنما يكون ذلك بالتعليم والتربية وتفقيه الناس في أحكام الدين. ألا ترى إن أبيح للإنسان أن يأكل ويشرب دون أن يتجاوز الحد، فإذا أسرف في الطعام والشراب فأصابته الأمراض وانتابته العلل؛– فليس ذلك راجعاً إلى الطعام والشراب بقدر ما هو راجع إلى النهم والإسراف. وعلاج مثل هذه الحالة لا يكون بمنعه من الأكل والشرب؛ وإنما يكون بتعليمه الأدب الذي ينبغي مراعاته اتقاء لما يحدث من ضرر.

معايب التعدد وسببه:

دون أدنى شك أننا لا ننكر– والأسى ملء قلوبنا– أن هذا التعدد الإفسادي الذي قام يضطرب في المشرق والمغرب لدى كافة الشعوب الإسلامية في هذا العصر هو ضرب من احتقار النساء ولون من ألوان عذابهن والإيقاع بهن بل هو طعنة في صدر المجتمع وإساءة قاتلة إلى نظمه الاجتماعية والأخلاقية بل والإنسانية، وذلك بما ينشأ عن التعدد المبني على الجهل من تنافر الأبناء وتحاسدهم وتباغضهم وإنماء عواطف الشقاق والخصام من جراء اختلاف أمهاتهم، وهذا ما يعفي على نظام آثار الأخوة بينهم ويوهن أواصر المحبة ووشائج التعاطف عندهم، وهذا ما حصل حقاً من التعدد[٣٥].

لقد كان لسوء التطبيق، وعدم رعاية تعاليم الإسلام حُجة ناهضة للذين يريدون أن يقيدوا تعدد الزوجات وألا يباح للرجل أن يتزوج بأخرى إلا بعد دراسة القاضي أو غيره– من الجهات التي يناط بها هذا الأمر– حالته ومعرفة قدرته المالية، والإذن له بالزواج. ذلك أن الحياة المنزلية تتطلب نفقات باهظة، فإذا كثر أفراد الأسرة بتعدد الزوجات ثقل حمل الرجل، وضعف عن القيام بالنفقة عليهم، وعجز عن تربيتهم التربية التي تجعل منهم أفراداً صالحين[٣٦]، يستطيعون النهوض بتكاليف الحياة وتبعاتها، وبذلك يفشوا الجهل، ويكثر المتعطلون ويتشرد عدد من أفراد الأمة، فيشبون وهم يحملون جراثيم الفساد التي تنخر في عظامها، ثم أن الرجل لا يتزوج في هذه الأيام بأكثر من واحدة إلا لقضاء الشهوة أو الطمع في المال، فلا يتحرى الحكمة من التعدد، ولا يبغي وجه المصلحة فيه، وكثيراً ما يعتدي على حق الزوجة التي تزوج عليها، ويضار أولاده منها، ويحرمهم من الميراث، فتشتعل نيران العداوة بين الأخوة والأخوات من الضرائر، ثم تنتشر هذه العداوة إلى الأسر، فيشتد الخصام، وتسعى كل زوجه للانتقام من الأخرى، وتكبر هذه الصغائر حتى تصل إلى حد القتل في بعض الأحايين[٣٧]، هذه بعض معايب أو آثار التعدد والتي أتخذ منها دليل التقييد. ثم أن الذين ذهبوا إلى حظر التعدد إلا بإذن من القاضي مستدلين بالواقع من أحوال الذين تزوجوا بأكثر من واحدة، جهلوا أو تجاهلوا المفاسد التي تنجم من الحظر، فإن

الضرر الحاصل من إباحة التعدد أخف من ضرر حظره، والواجب أن يتقي أشدهما بإباحة أخفهما- تبعاً لقاعدة ارتكاب أخف الضررين – وترك الأمر للقاضي مما لا يمكن ضبطه، فليست هناك مقاييس صحيحة يمكن أن يعرف بها ظروف الناس وأحوالهم ، وقد يكون ضره أقرب من نفعه، ولقد كان المسلمون- من العهد الأول إلى يومنا هذا – يتزوجون بأكثر من واحدة، فالمسعودي يشير الى تعدد الزوجات لدى الخلفاء مثل معاوية ومروان بن الحكم وعثمان وغيرهم، فيقول في إحدى الروايات:" ولما قتل عامر بن إسماعيل مروان وأراد الكنيسة التي فيها بنات مروان ونسائة"[٣٨] وكلمة نسائة التي وردت في النص تدل على تعدد الزوجات، ولم يبلغنا أن أحداً حاول حظر التعدد أو تقييده على النحو المقترح، فليسعنا ما وسعهم، وما ينبغي لنا أن نضيق رحمة الله الواسعة، وننتقص من التشريع الذي جمع المزايا والفضائل ما شهد به الأعداء؛ فضلاً عن الأصدقاء[٣٩]، غير أنه لو بحثنا لوجدناه متأتياً من سوء تطبيق القانون كما أسلفنا، لأن فساد القانون نفسه ونحن نرى أن في النظم الإسلامية من الأصول العامة والكليات الأساسية ما يمكن المجتهد في كل عصر ومصر من إيجاد الأحكام المتفقة مع تطور الزمن والتي تواكب نهضة المجتمع، فإذا كانت بعض المجتمعات قد تعامت عن هذه الميزة في النظم وراحت تطبقها حسبما تشير عليها نزواتها وشهواتها من زمن يعقوب الذي تزوج إبنتي خاله حين جمع بينهما كما يشير الى ذلك إبن الأثير[٤٠]، فليس يعني ذلك أن في النظم نفسها خللاً أو سطحية، ولذلك قال الله سبحانه وتعالى:(وأن تَجمَعُوا بَينَ الأختينِ إلاّ ما قد سَلف)[٤١].

رأينا في مبدأ تعدد الزوجات:

ليس بمقدوري أن أستبق الزمن وأتكهن بالأحداث، ولا أحب أن أنصح بالأخذ بمبدأ أو بنظام أو ظاهرة تعدد الزوجات- دون الفوضوية في تطبيقه- لأننا نعتقد أن الأيام هي وحدها كفيلة بأداء هذه المهمة، وأن طبيعة التطور ترتب لذلك الحدث وتهيئ لاستقباله، ورأينا في تطبيق مبدأ التعدد أن تقام حوله السدود والقيود، ولم نخترع هذا الحل اختراعاً، فان السنة إن لم تشر إليه فقد نص عليه القرآن الكريم وذلك حينما اشترط العدل في التعدد وعلق العدل على المستحيل، فكأنه والحالة هذه علق

التعدد على مستحيل ونحن نرى- عملاً بروح النص القرآني- أن يُباح التعدد في الحالات الاستثنائية، كأن تكون الزوجة عقيماً أو عاجزاً عن تحمل أعباء الزوجية، وفي هذا الحل محاولة لإصلاح المفاسد التي تخلفها أنظمة التقيد بواحدة وتجويز الأربعة .

المبحث الثاني :

ظاهرة الطلاق:

الطلاق في الإسلام مشروع للحاجة، لا للغاية، حيث أن الإسلام يعتبر الطلاق هادم كيان الأسرة ومفسد نفسية الأطفال والنظام الذي ينفرد فيه الإسلام هو نظام الإرث فهو يعطي سهماً لكل وارث من الأهل دون استثناء، وبذلك كان نصيب الأنثى نصيباً صالحاً أنقذها من الهون والضعة اللذين لحقاها في الجاهلية، وفيما كان في العالم قبل الإسلام، ويمكن أن يلحقاها حين تطلق من بعلها.

تعريف الطلاق:

الطلاق لغةً: مأخوذ من الإطلاق، وهو الإرسال والترك. تقول أطلقت الأسير، إذاً حللت قيده وأرسلته[٤٢]. وفي الشرع: حل رابطة الزواج، وإنها العلاقة الزوجية، وقد عرف الفقهاء الطلاق بأنه رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح، وهو من ناحية المبدأ من حق الزوج وتابع لصلاحيته، أما من ناحية التطبيق فالأصل فيه الحظر ويجوز للضرورات، وقد كان الطلاق من حق الزوج في الإسلام لاعتبارات كثيرة – مسطورة في كتب الفقه[٤٣]– غير أن صيرورته إليه لم تمنع المرأة على وجه الإطلاق من التمتع بهذا الحق، ولم تمنعها من أن تطلب التفريق من الحاكم في المسائل التي تتضرر بها ولا تطيق احتمالها كالشقاق الدائم بينهما، وغياب الزوج أو حبسه والتطليق للعيب وما إلى ذلك[٤٤]، ولعل متسائلاً يقول: لماذا أعطى الرجل وحده هذا الحق، ولم تسو فيه المرأة؟

للإجابة على هذا السؤال تكفينا الوقائع المعيبة والمضحكة في الوقت نفسه والتي تصل إلى مسامعنا كل يوم عن حوادث الطلاق في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي الدولة التي جعلت الطلاق حقاً يمارسه كل من الزوج والزوجة على السواء، وبتنا

نتندر للأسباب التافهة والقضايا الرخيصة التي يتشبث بها الأمريكيون والأمريكيات للحصول على الطلاق، ولعل المنصف تأخذه الدهشة حينما يعلم أن أكثر من نصف مليون رجل وامرأة يتباغضون ويتحاقدون ويتغير نظام معيشتهم كل عام لسبب حوادث الطلاق المؤلمة، وإلى هذا يشير أحد الباحثين الغربيين قائلاً:" الطلاق ضرورة اجتماعية، وان الذين يريدون المساواة في إيقاعه إنما يضعون للنساء فخاً لا يحمد الوقوع فيه إذ المساواة المطلقة تحيد بهن عن استعمال ما فيه رضى أزواجهن، وفي ذلك نقص لنفوذهن عندهم لا زيادة فيه"[٤٥].

ومما لا شك فيه أن للغريزة النفسية والعامل الطبيعي الأثر الفعال في هذه الناحية إذ لا تخفى على ذوي البصيرة أن الرجل يتنازل كثيراً عن سلطته حينما يطمئن على سلامتها ويرتاح إلى فعاليتها، غير أنه إذا أحس بأن المرأة خصيمته ونظيرته داخله شعور بالكرامة السليب والحق المهضوم، وفي هذه الحال ما فيها من وبال على الضعيف– وهو هنا المرأة – التي يستعديها الرجل لاسترجاع ما سلب من سلطته وما أخذ من حقه.

تاريخ الطلاق:

المتتبع للطلاق كظاهرة اجتماعية في وسط الناس في كافة أطوار البشرية يرى أن الطلاق كان عملاً مشروعاً في كافة الشرائع قبل الإسلام[٤٦]إذا ما استثنينا الشريعة الهندوسية، غير إن هاتيك الشرائع لم تذهب في إباحته مذهباً واحداً ولم تنهج طريقة واحدة، ففي شريعة حمورابي ما معناه: إن للزوج أن يطلق زوجته إذا لم ترزق أولاداً، لأن الزواج يعتبر لاغياً إذا لم يعط ثماره[٤٧]، أما في شريعة اليهود فقد أبيح الطلاق من غير عذر[٤٨]، ومن المعلوم أنه في الديانة المسيحية غير مسموح به إطلاقاً، إلا في حالة واحدة هي حالة الخيانة الزوجية[٤٩]، وهذا قد يتعذر إثباته في كثير من الأحيان.

التطور التاريخي(الزمني) للطلاق:

مثل كافة النظم الاجتماعية خضع الطلاق للتطور الزمني، وسار في ركب المدنية والحضارة، فنحن نرى بصراحة في هذا الزمن كيف أن الإنسان تذوق طعم

الحرية خلال ثوراته الدموية وانقلاباته الاجتماعية، وكيف أوصلته حرية الفكر إلى حرية القول، وحرية القول إلى حرية التصرف والعمل، ومن هنا كانت عند الإنسان المتحضر حرية الطلاق، وآمنت بها كثير من الجماعات التي لا توافق إطلاقاً على إباحة هذا الحق أو الاعتراف به أصلاً، وما ذلك إلا لأن هذه الجماعات أيقنت أن بقاء عرى الزواج قائمة ليس في الواقع إلا حلماً ذهبياً يتعذر تحقيقه في كثير من الأحيان، وما لبثت هذه الجماعات أن سلكت غير سبيل دينها، واجترأت على وضع القوانين التي تتفق مع حاجات حرية التصرف بالطلاق وتطور الروح الاجتماعية بين الناس، وبالتالي فان الكنيسة وهي التي حمل لواء معارضة إباحة الطلاق اضطرت في النهاية لوضع أحكام محدودة لأصول بطلان الزواج[٥٠]، وهي في نظرنا لا تختلف في آثارها عن أحكام الطلاق.

يتضح من ذلك أن الطلاق قديم في العالم قدم الزواج فيه[٥١]، أصيل في الطبائع البشرية أصالة التآلف والمحبة، بل هو عرض لازم للزواج ونتيجة من نتائجه الطبيعية وفي هذا قول فولتير: "أن الطلاق قد وجد في العالم مع الزواج في زمن واحد، غير أني أظن الزواج أقدم ببضعة أسابيع، بمعنى أن الرجل ناقش زوجته بعد أسبوعين من زواجه، ثم ضربها بعد ثلاثة، ثم فارقها بعد ستة أسابيع"[٥٢].

دفاع عن الطلاق:

كثير من الناس مازالت تعتقد أن الطلاق سم ناقع، وداء حاصد يودي بالمجتمعات، ويقلب سعادتها وأمنها إلى شقاء وخوف دائمين وهذا من حيث الأساس صحيح ليس لنا عليه رد، ولكننا نقول بأن وجهة النظر الإسلامية حينما أباحت الطلاق، أباحته وهي عالمة بمضرته وخطره، وهي في لجوئها إليه تشبه إلى حد بعيد موقف الطبيب الذي يلجأ إلى السموم القاتلة ليبيد بها الأدواء القاتلة، والذي لا بد له من استعمال (المبضع) في استئصال بعض الأعضاء الفاسدة، فالإسلام حينما أباحه كان ذلك منه تدبيراً اضطرارياً في الأحوال الضرورية، ومن أجل ذلك نراه كان في معالجته حذراً أشد الحذر، حكيماً أبعد الحكمة، فلم يجزه على وجه الإطلاق، بل أنه لم يأل جهداً في تصوير أضراره تصويراً مفزعاً، ولم يدخر وسعاً في إظهار سيئاته

إظهاراً كاملاً، يقول( ): "إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[٥٣]، ويقول الإمام علي عليه السلام: "تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش"[٥٤].

وليس أدل من ذلك على أن الإسلام يعتبر الطلاق هادماً لكيان الأسرة، ومفسداً لنفسية الأطفال الذين تنشأ عندهم روح النقمة بسبب إبعادهم عن أمهاتهم، ولهذا سعى القرآن الكريم لتقليب الأمر على وجوهه وإحلال الوئام محل الخصام فقال الله سبحانه وتعالى:" **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها أن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما**"[٥٥]، وقوله تعالى:" **والصلح خير**"[٥٦]، وقوله تعالى:" **فان أطعنكم(أي زوجاتكم) فلا تبغوا عليهن سبيلا**"[٥٧] أي لا تطلقوهن .

فائدة الطلاق:

كل ما سبق وأكثر منه يدل أبلغ الدلالة على أن الطلاق في الإسلام مشروع للحاجة لا للغاية، ومباح للضرورة لا للهوى، والطلاق للبناء لا للهدم، وللعدل لا للظلم، ولابد لحصوله من توفر أسبابه، والذي تقوله بعض المذاهب كالمذهب الحنفي، وهو المتبع في أكثر المحاكم الشرعية، منذ بدء الخلافة العثمانية، من أن الطلاق واقع لمجرد صدوره من شفتي الزوج، وكذلك طلاق السكران والغافل والساهي والمكره والمدهوش والغضبان والهازل والمخطىء[٥٨]، هذا القول لا يختلف اثنان في أنه قريب التماشي مع القواعد العامة في الإسلام والتي بنيت عليها الأحكام كما أنه لم يتغاضى عما للطلاق من أهمية في أحوال الإنسان المدنية كالميراث والنسب وتوجب النفقة.

مسئولية العلماء:

إن كان لنا هنا من قول ورأي صريح في حال وأمور الطلاق وواقعه في الإسلام فلا بد من القول بأنه على عاتق الفقهاء والعلماء تقع المسئولية الأولى في إخضاع نظام الطلاق للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية وفي تحصينه بسياج من العدل والمنطق، لأن الطلاق والظلم كلاهما مرتعه وخيم، ومن حق المجتمع على رجال الفقه أن يعملوا وحري بهم أن يخففوا من الأثقال ويشترطوا لوقوع الطلاق نفس الشروط التي نصت عليها الشيعة الإمامية في الإسلام، لكونها أقرب إلى الحق، وأبقى على كيان الأسرة وهذه الشروط هي: البلوغ،والعقل، والاختيار، والقصد من

المطلق، وأن تكون الصيغة بلفظ(طالق) وأن تكون بحضور شاهدي عدل. وألا تكون مع ذلك آيسا، وأن تكون في طهر لا جماع فيه إذا كانت المطلقة مدخولاً بها، فإن أختل شرط من هذه الشروط لا يقع الطلاق عندهم[٥٩]، كما أن الحنفية والحنابلة لهم رأي صائب أيضاً حول شروط وقوع الطلاق أصابوا به كبد الحقيقة[٦٠] .

رأينا في الطلاق:

إن مثل هذه المعاضل الشرعية التي تأتي بصورة عارضة أو بأخرى في مصادر التاريخ الإسلامي وكتب التراث والفقه وغيرها، هو أنه لا بد لحلها من تكوين لجنة تمثل مختلف المذاهب الإسلامية لتضع مشروعاً للطلاق وغيره أخذاً بمبدأ المصالح المرسلة، إذ أن الطلاق مشكلة يتكافأ في احتمال أوزارها ومعاناة آلامها كل من الأسرة والمجتمع، ومن حق الأسرة على المجتمع أن يأخذ على يد الرجل وأن يصون المرأة من بعض تصرفات الأزواج الاعتباطية. ومن هنا كان لابد من تشريعات مستحدثة تتفق مع روح الإسلام وقواعده العامة في حفظه على الأسرة وصيانتها من العبث .

الخلاصة:

ان تعدد الزوجات في الإسلام من الناحية الاجتماعية والأخلاقية أو المذهبية لا يعد مخالفاً إطلاقاً لأرقى أسلوب من أساليب الحضارة والمدنية، بل هو علاج عملي لمشاكل النساء البائسات والبغاء، واتخاذ المحظيات والأخدان والخليلات، ونمو عدد العوانس المطرد في المدنية الغربية الانجليزية الأمريكية، شرط أن توجد الملزمات لذلك والتي تتوافق مع روح النص القرآني(العدالة) وسماحة الشريعة الإسلامية، وبعدها تتوفر المقدرة المادية، والإسلام حين أباح التعدد نظر إلى ما يطرأ على الأسرة من أحوال فقد تمرض الزوجة وقد تكون عقيماً فالتعدد هنا يقدم حلولاً لمشكلات اجتماعية كثيرة، وليس عدواناً على المرأة أو تفريطاً في حقوقها، أو إعطاء مزيداً من الحرية للرجل .

كذلك فإن الإسلام حدد الخطوات التي تنهي العلاقة الزوجية في أضيق نطاق فبغض الطلاق وجعله أبغض الحلال إلى الله، إلا أنه حين شرع الطلاق شرعه علاجاً لمشكلات اجتماعية يستعصى حلها على الطرفين وجعل فض هذه العلاقة بطريقة تحفظ كرامة المرأة والرجل على السواء .

الهوامش

(١) سورة النحل ، الآية رقم (٧٢) .

(٢) الرازي، العلامة محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت:٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ترتيب: محمود خاطر، تحقيق وضبط: حمزة فتح الله ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ص٢٧٨.

(٣) سورة الدخان، الآية رقم (٥٤).

(٤) سورة النساء، الآية رقم (٢٢).

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٠).

(٦) محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي،ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٢م، ص٢٦، دعبس، محمد يسري إبراهيم، الأسرة في التراث الديني والاجتماعي، دار المعارف، مصر، ١٩٩٥م، ص١٦ .

(٧) نقلاً عن : العقاد ، عباس محمود ، المرأة في القرآن الكريم، ص١٣٤ .

(٨)الأخرس، محمد صفوح، تركيب العائلة العربية ووظائفها(دراسة ميدانية لواقع العائلة في سوريا)، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٧٦م، ص١٧٤ ؛ الشنتاوي، أحمد ، عادات الزواج وشعائره، دار المعارف، مصر ، ١٩٧٥م، ص٣٢ .

(٩) عطروش، عبدالحكيم، حقوق المرأة في قانون الأحوال المدنية في اليمن، ط١، دار جامعة عدن للنشر، ٢٠٠٢م، ص٦٩ ؛ انظر أيضاً: محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة (الخطبة والزواج)، ط٢، دار شهاب للنشر، الجزائر، ٢٠٠٠م، ص٨٥ ؛ العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٢م، ص٣٠- ٣١ .

(١٠)العبودي، عباس، شريعة حمورابي، ط١، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة، ٢٠٠١م، ص١٠٠ . .

(١١) المسعودي، أبي الحسن علي بن الحسين علي(ت: ٣٤٦هـ)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، حققه وقدم له: مصطفى السيد بن أبي ليلى، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د. ط، ٢٠٠٣م، ج١، ص١٢١، ١٢٢.

(١٢) وافي، علي عبدالواحد، قصة الزواج والعزوبة، القاهرة، ١٣٩٥هـ، ص٥٢ .

(١٣)العقاد، عباس محمود، المرأة في القرآن الكريم، ص١٣٢- ١٣٣ .

(١٤) كذلك يذكر المسعودي الجواري والعبيد والإماء في الإسلام ومنها فترة الأمويين وحتى أيام الخليفة عمر بن عبدالعزيز. للمزيد أنظر: مروج الذهب، ج٣، ص١٠٧-١٧٧، ١١٠، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢.

(١٥) انظر: الرفاعي ، الإسلام في حضارته ونظمه، ص٢٦٧- ٢٦٩ .

(١٦) الغلاييني، الشيخ مصطفى، الإسلام روح المدنية ، مطبعة المصباح، بيروت، ١٣٤٨هـ/١٩٢٩م، ص٢٢٤ .

(١٧)انظر:محمد رشيد بن علي رضا، نداء للجنس اللطيف،ط١، دار النشر للجامعات، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٣٥.

(١٨)انظر:أبو النور، محمد الأحمدي(الدكتور)، منهج السنة في الزواج، ط٤، دار السلام للطباعة والنشر، الرياض، ١٩٩٢م، ص٢٣٥ .

(١٩)العقاد، عباس محمود، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، دار الهلال، ١٩٦٩م، ص١٧٧

(٢٠) الشامي، أحمد، التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام(دراسة مقارنة)، كلية الآداب، جامعة الزقازيق، مصر، ١٩٨٢م، ص٧-٩ .

(٢١) أنظر الطراونة، يوسف سليمان جبر، الزواج والطلاق في صدر الإسلام، أطروحة دكتوراه غير منشورة في فسلفة التاريخ الإسلامي، كلية الآداب، جامعة الموصل، إشراف الدكتور: هاشم يحيى الملاح، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٣٧- ٥٥ .

(٢٢) الطراونة، الزواج والطلاق، ص٤١.

(٢٣) سيد سابق(الشيخ)، فقه السنة، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج٢، ص٣٧ .

(٢٤)الطراونة، الزواج والطلاق، ص٤٩ .

(٢٥) للمزيد عن أنواع النكاح المذكورة انظر: سيد سابق ، فقه السنة، ج٢، ص٥- ٦ ، ٢٨- ٣٨؛ الطراونة، الزواج والطلاق، ص٥٣.

(٢٦) المسعودي، مروج الذهب، ج١، ص٣١٤- ٣١٥ .

(٢٧) انظر: الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير(ت:٣١٠هـ)، تاريخ الأمم والملوك، راجعه وقدم له وأعد فهارسه: نواف الجراح، ط١، دار صادر، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، مج١، ص٤٤، ٤٥ ؛ إبن الأثير، أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني(ت:٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: علي شيري، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، مج١، ص٦٣.

(٢٨) سورة النساء، آية رقم (٣).

(٢٩) سورة النساء ، آية رقم (١٢٩) .

(٣٠)عن ضرورة تعدد الزوجات في الإسلام أنظر: الطراونة، الزواج والطلاق، ص١٢٧- ١٣٠ .

(٣١) للإطلاع أكثر انظر: سيد سابق، فقه السنة، ج٢، ص٧٤- ٧٦ .

(٣٢) للمزيد من الإيضاح عن تلك النقاط انظر: الطاهر بن عاشور، الشيخ محمد، التحرير والتنوير في تفسير القرآن الكريم، الدار التونسية للنشر، ج٤، ص٢٢٦ .

(٣٣)الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن مختار ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج٣، ص٣٧٧ ؛ مجهول، نظم الحضارة العربية الإسلامية، ص٩٣- ٩٤ .

(٣٤)غوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة وتحقيق: عادل زعيتر، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٦٩م، ص٤٨٢- ٤٨٦.

(٣٥)انظر: زكي شعبان، الزواج والطلاق في الإسلام، ص٤٣ ؛ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص١٩٠ .

(٣٦) محمد عبدالله عرفة، حقوق المرأة في الإسلام ، ص٩٦ .

(٣٧) انظر: محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٣٨٥هـ /١٩٦٥م، ص١٣٢ .

(٣٨) أنظر: المسعودي، مروج الذهب، ج٣، ص٣٣، ٢٤٧ .

(٣٩) سيد سابق، فقه السنة، ج٢، ص٨٤- ٨٥ .

(٤٠) الكامل في التاريخ، مج١، ص١٠٣ .

(٤١) سورة النساء، آية رقم(٢٣).

(٤٢) الرازي، مختار الصحاح،ص٣٩٦؛ انظر أيضاً: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن الكرم (ت:٧١١هـ)، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج١٢، ص٩٥- ١٠٠ .

(٤٣) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت: ٨٦١هـ)، فتح القدير للعاجز الفقير ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٩٥م، ج٣، ص٢٠.

(٤٤) مجهول، نظم الحضارة العربية الإسلامية، د.ت، ص٧٧.

(٤٥)عن المرجع نفسه والصفحة .

(٤٦)انظر: الطراونة، الزواج والطلاق، ص١٩٧- ١٩٩ .

(٤٧)حمود، حسين ظاهر، مكانة الأولاد في المجتمع العراقي القديم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل ،١٩٩١م، ص ١٢١.

(٤٨) محمد رشيد رضا، نداء للجنس اللطيف، ص٩٨ .

(٤٩) سيد سابق، فقه السنة، ج٢، ص١٦٤ .

(٥٠)انظر: سيد سابق، فقه السنة ،ج٢، ص١٦٥ ؛ مجهول، نظم الحضارة الحضارة، ص٧٨- ٧٩ .

(٥١) مشكلة الطلاق تهدد مستقبلنا العربي – مقال من موقع الشرق على شبكة الانترنت .

(٥٢) أنظر: عن الطلاق وأنواعه ودوافعه قبل الإسلام وأثناء الإسلام: الطراونة، الزواج والطلاق، ص١٩٧-١٩٩.

(٥٣) رواه أبو داؤد والحاكم وصححه،سنن أبي داؤود، دار الكتاب العربي، بيروت .

(٥٤) العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص٣٦٧، ٣٨٨ .

(٥٥) سورة النساء ، آية رقم(٣٥) .

(٥٦) سورة النساء، آية رقم(١٢٨) .

(٥٧) سورة النساء آية رقم (٣٤) .

(٥٨) تفاصيل عن آراء العلماء في الطلاق وأنواعه المذكورة أنظر : سيد سابق، فقه السنة، ج٢، ص١٦٦- ١٦٩ .

(٥٩) انظر: ابن رشد، الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي المالكي (ت: ٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م، ج٢، ص٦١ .

(٦٠) انظر: ابن قدامه ، موفق الدين عبد الله بن أحمد(ت: ٦٢٠هـ)، المغني ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، ط٣، دار عالم الكتب ، ١٩٩٧م/١٤١٧هـ، ج٧، ص٢٧٧ .